

أعربت فيه عن أملها في أن ينضم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أكبر عدد ممكن من فئتي الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية كليهما ،

١ - تشيد بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٢ - وتعتبر أنه مما لا غنى عنه لتعزيز فكرة اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعلن كافة الأطراف المعنيين في المنطقة رسميا وفورا عزمهم على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أسلحة نووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛

٣ - وتدعو جميع الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ - وتعرب عن أملها في أن تمتد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحديقا فعليا ؛

٥ - وتطلب الى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين بشأن تطبيق هذا القرار ، ولا سيما بشأن الفقرتين ٢ و ٣ منه ، وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد قريب ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٤ (د - ٢٩) - حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة

والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من

الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن

الدولي ورفاهية الانسان وصحته

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ اهتمام الشعوب بتدعيم السلم ومواصلة الجهود الرامية الى انقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل حربية جديدة ، والى الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،

وان تضع نصب عينيها أنه ، في ظروف تشهد تقدما علميا وتكنولوجيا مستمرا ، تنشأ
امكانيات جديدة لاستخدام نتائج هذا التقدم لا في الأغراض السلمية وحدها بل لأغراض عسكرية أيضا ،

واقترعا منها بأن حظر الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته أمر من شأنه أن يخدم قضية تعزيز السلم ودرء خطر الحرب ،

وان تأخذ بعين الاعتبار عمق اهتمام الدول والشعوب باتخاذ تدابير للحفاظ على البيئة وتحسينها ولتغيير المناخ أو تلطيفه من أجل أغراض سلمية فحسب لخير الأجيال الحاضرة والمقبلة .

١ - ترى من الضروري أن تتخذ ، عن طريق عقد اتفاقية دولية ملائمة ، تدابير فعالة لحظر الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته ؛

٢ - وتحيط علما بمشروع الاتفاقية الدولية لحظر الأعمال الرامية الى التأثير على البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته ، المقدم الى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٥) ، وكذلك بوجهات النظر والاقتراحات الأخرى التي أبديت أثناء مناقشة هذه المسألة ؛

٣ - وترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يعتمد في أقرب وقت ممكن الى التوصل الى اتفاق على نص اتفاقية من هذا القبيل ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن النتائج المحرزة لكسي تنظر فيه في دورتها الثلاثين ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح كافة الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين للبند المعنون " حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " ؛

٥ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بند عنوانه " حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٤٥) انظر مرفق هذا القرار .

مرفق

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :
مشروع اتفاقية دولية لحظر الأعمال الرامية
الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض
العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع
صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان يحدوها الاهتمام بتعزيز السلم ، وان ترغب في الاسهام في قضية انقاذ الانسانية من
خطر استخدام وسائل حربية جديدة وفي الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،
وان تأخذ في اعتبارها أنه ، في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر ، تنشأ احتمالات
جديدة لاستخدام نتائج هذا التقدم ليس فقط للأغراض السلمية ولكن للأغراض العسكرية
أيضا ،

وان ترى أن الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية
قد تمثل خطرا لا مثيل له على السلم والأمن العالميين وكذلك على رفاهية الانسان وصحته ،
وان تعبر عن الاهتمام العميق للدول والشعوب باتخاذ تدابير للحفاظ على البيئة وتحسينها
لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،
وان ترغب في المساهمة في تعميق الثقة بين الشعوب وفي زيادة تحسين الحالة
الدولية ،

وان تحاول جاهدة التعاون لتنفيذ مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

يتعهد كل طرف في الاتفاقية بأن لا يستخدم أية وسائل ميتورولوجية أو جيوفيزيائية
أو غيرها من الوسائل العلمية أو التكنولوجية للتأثير في البيئة ، بما فيها الطقس والمناخ ، للأغراض
العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته ، وبأن
لا يلجأ في أى ظرف من الظروف ، الى مثل هذه الوسائل للتأثير في البيئة والمناخ ، أو يقوم
باستعدادات لاستخدامها .

المادة الثانية

- ١ — لأغراض هذه الاتفاقية ، تتألف الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من — التأثيرات الفعالة على سطح البر وقاع البحار والمحيطات وأعماق الأرض والبيئة البحرية والغلاف الجوي وأي عناصر أخرى من عناصر البيئة ، التي قد تسبب ضررا بالوسائل الآتية :
- (أ) إضافة أية كواشف كيميائية الى تشكيلات السحب (كتل الهواء) بفرض احداث تكثيف (تجمع سحب) وغير ذلك من الوسائل لاحداث اعادة توزيع للموارد المائية ؛
- (ب) تعديل عناصر الطقس والمناخ والنظام الهيدرولوجي على البر في أى جزء من سطح الأرض ؛
- (ج) القيام بأعمال ، مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير في العمليات الكهربائية في المجال الجوي ؛
- (د) الاخلال ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعناصر توازن الطاقة والماء في الظواهر المديتورولوجية (الأعاصير المضادة وتشكيلات جبهات السحب) ؛
- (هـ) احداث تعديلات مباشرة أو غير مباشرة ، في المعالم الفيزيائية والكيميائية للبحار والمحيطات وشواطئ البحار وقاع البحار والمحيطات قد تؤدي الى تغيير في النظام الهيدرولوجي وفي عمليات التفاعل المائي وفي ايكولوجيا الموارد الحية للبحار والمحيطات ؛
- (و) القيام باثارة مباشرة أو غير مباشرة للموجات السيسمولوجية بأى طرق أو وسائل قد تؤدي الى زلازل وما يصاحبها من عمليات وظواهر ، أو تؤدي الى أمواج محيطات مدمرة بما فيها أمواج تسونامي ؛
- (ز) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة على سطح مساحة من الماء قد تؤدي الى اخلال بالتفاعل الحرارى والغازى بين المجال المائي والمجال الجوى ؛
- (ح) ايجاد مجالات صناعية كهرومغناطيسية وصوتية مستمرة في المحيطات والبحار ؛
- (ط) تعديل الحالة الطبيعية للأنهار والبحيرات والمستنقعات وغيرها من العناصر المائية بالبر بأية وسيلة ، تعديلا يؤدي الى خفض مستوى المياه ، أو الى جفاف ، أو فيضان ، أو طوفان ، أو تدمير للمنشآت الهيدرولوجية ، أو الى أية نتائج ضارة أخرى ؛
- (ي) الاخلال بالحالة الطبيعية للغلاف الصخري ، بما في ذلك سطح البر ، بأية وسائل ميكانيكية أو فيزيائية أو غيرها ، مما يسبب تعرية ، أو تغييرا في البنية الميكانيكية ، أو جفاف التربة أو اغراقها بالمياه ، أو مساسا بالرى أو اشغال تحسين الأراضي ؛
- (٢) احراق النبات وغير ذلك من الأعمال التي تؤدي الى اضطراب في ايكولوجيا مملكة النبات والحيوان ؛

- (ل) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة للتأثير في الطبقات المؤينة أو طبقات الأوزون في المجال الجوى ، أو ادخال عناصر ماصّة للطاقة الحرارية والاشعاعية في المجال الجوى والطبقة الملاصقة أو القيام بأى عمل آخر قد يؤدى الى اختلالات في التوازن الحرارى والاشعاعى في النظام الأرضي - الجوى - الشمسي .
- ٢ - يمكن فيما بعد ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تكملة أو تعديل قائمة الأعمال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة تبعا لتقدم البحث العلمى والتكنولوجى .

المادة الثالثة

يتعهد كل طرف من أطراف الاتفاقية بأن يمتنع عن مساعدة أو تشجيع أو حمل أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أيا كانت على القيام بأنشطة تخرق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يمتنع كذلك عن الاشتراك ، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة من هذا القبيل تقوم بها دول أو منظمات دولية أخرى .

المادة الرابعة

يتعهد كل طرف من أطراف الاتفاقية بأن يتخذ ، وفقا للإجراءات الدستورية التي يتبعها ، التدابير اللازمة لحظر ومنع أى نشاط يباشر خرقا لأحكام هذه الاتفاقية في أى مكان داخل فسي نطاق ولايته أو واقع تحت سيطرته .

المادة الخامسة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يعرقل الانماء الاقتصادى أو العلمى أو التكنولوجى لأطراف الاتفاقية ، أو التعاون الدولى الاقتصادى والعلمى فى الاستفادة من البيئة والحفاظ عليها وتحسينها للأغراض السلمية .

المادة السادسة

١ - يجوز لأى طرف فى هذه الاتفاقية يعلم بأن أى طرف آخر فى الاتفاقية يتصرف بما يخرق الالتزامات النابعة من أحكام هذه الاتفاقية ، أن يقدم شكوى الى مجلس الأمن بالأمم المتحدة . وتضمن هذه الشكوى كافة الأدلة التي يمكن تقديمها لاثبات صحة الأساس الذى تقوم عليه وتشفع بطلب نظر مجلس الأمن فيها .

٢ - يتعهد كل طرف فى هذه الاتفاقية بأن يتعاون فى تنفيذ أية تحقيقات قد يقوم بها مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس الشكوى التي يتلقاها المجلس . ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بنتائج هذه التحقيقات .

المادة السابعة

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يقدم المساعدة ، أو يدعم المساعدة التي تقدم ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أى طرف يطلبها من أطراف الاتفاقية ، في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً مؤداه أن هذا الطرف قد تعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية .

المادة الثامنة

- ١ - يجوز لأى طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويقدم كل تعديل مقترح الى الحكومات الوديدة ، وتقوم هذه الحكومات بحالته الى جميع أطراف الاتفاقية وعلى هؤلاء اعلام الحكومات الوديدة باقرار التعديل أو رفضه في أقرب موعد ممكن بعد استلامه .
- ٢ - يصير التعديل نافذاً لكل طرف يقبله عندما يتم اقرار من أغلبية أطراف الاتفاقية ، بما فيها الحكومات الوديدة ، وبعد ذلك يصير نافذاً لكل طرف من الأطراف الباقين في اليوم الذي يقر فيه ذلك التعديل .

المادة التاسعة

يدعى الى الانعقاد بعد خمس سنوات من سريان مفعول هذه الاتفاقية ، أو قبل هـذا التاريخ اذا طلبت ذلك أغلبية أطراف الاتفاقية بتقديم اقتراح لهذا الغرض الى الحكومات الوديدة ، وتتم للدول الأطراف في الاتفاقية في للنظر في سير العمل بالاتفاقية بقصد ضمان تنفيذ أحكامها . وأثناء هذا النظر ، تؤخذ بعين الاعتبار كافة الانجازات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد تكون ذات صلة بالاتفاقية .

المادة العاشرة

- ١ - تكون هذه الاتفاقية ذات طابع دائم .
- ٢ - ولكل طرف في هذه الاتفاقية ، في اطار أعمال سيادته كدولة ، حق الانسحاب منها اذا قرر أن ظروف استثنائية تتعلق بمحتوى الاتفاقية تهدد مصالح بلده العليا . وعليه أن يخطر جميع الدول الأطراف الاخرى في الاتفاقية ومجلس أمن الأمم المتحدة قبل انسحابه بثلاثة أشهر . ويضمن الاخطار بيان الظروف الاستثنائية التي يرى الطرف فيها تهديداً لمصالحه العليا .

المادة الحادية عشرة

- ١ - تكون هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع جميع الدول . ويمكن لأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل سريان مفعولها طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

- ٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات التي عينت هنا حكومات وديعة .
- ٣ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ايداع وثائق التصديق عليها من حكومة تشمل الحكومات المعنية حكومات وديعة للاتفاقية .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تكون الاتفاقية نافذة المفعول في تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .
- ٥ - تقوم الحكومات الوديعة على وجه السرعة باخطار جميع الدول التي توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ سريان مفعول الاتفاقية ، وبتلقيها للمعلومات الأخرى .
- ٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الثانية عشرة

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة ، وترسل الحكومات الوديعة الى حكومات الدول التي توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها نسخا من هذه الاتفاقية مشهودا بصحتها حسب الأصول .

وشهادة على ذلك فان الموقعين أدناه ، المزودين بتفويضات كاملة صحيحة ، قد وقعوا هذه الاتفاقية .

حررت في نسخة في مدينة يوم
. سنة

٣٢٦٥ (٥ - ٢٩) - اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٥٢ (٥ - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩ ،
الذي أرسط به هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،
واقترعا منها بأنه ينبغي منح الأولوية العليا لا تخاذ التدابير في ميدان نزع السلاح
النووي،